ا/ ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ.22480 ـدد القضيــة**
تاريخــه :28/6/2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 28 /1/2015 عدد 7719 من الاستاذ(س-س) المحامى لدى التعقيب

نيابة عن : شركة **********ممثلها القانوني.

ضد : شركة ح.ا.ل.خ "ن " فى شؤون ممثلها القانونى محاميها الأستاذ **********

طعنا فى القرار الاستئنافى المدنى عدد 59868 صادر بتاريخ 19/1/2015 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الأصل بنقض الحكم الإبتدائى والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة فى 11/9/2015 من الأستاذ ف.م حسب محضره عدد 54958 بتاريخ 17/2/2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة فى 27/2/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع علي مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة فى 11/3/ من الأستاذ ت.ش نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلى

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التى انبنى عليها قيام المدعة فى الأصل (المعقبة حاليا) أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضة أن المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) قد إستصدرت ضدها حكما إستئنافيا عدد 54085 بتاريخ 13/2/2014 يقضى بإلزامها بأداء معينات كراء والخروج من المكرى لإنفساخ العقد وقد تأسس هذا الحكم على عقد مقدوح فيه بالصورية وقد رفعت فى شأنه قضية أصلية وبالنظر الى ان المكرى قد كونت به أصلا تجاريا بما يجعل من إخراجها من المكرى سبب لها ضررا حتميا بإندثار الاصل التجارى وهو ما يستحيل معه تلافيه فى صورة الحكم بصورية العقد لذا فهى تطلب الحكم إستعجاليا مع الإذن بالتنفيذ على المسودة بتعليق إجراءات تنفيذ الحكم الإستئنافى عدد 54085 الؤرخ فى 13/2/2014 الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس وذلك إلى ان يقع البت فى دعوى الصورية موضوع القضية عدد 7658 المنشور 6 بنفس المحكمة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 71026 بتاريخ 15/7/2014 يقضى ابتدائيا إستعجاليا بتعايق إجراءات تنفيذ الحكم الإستئنافى عدد 54085 المؤرخ فى 13/2/2014 الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس الى حين البت فى دعوى الصورية المنشورة أمام الدائرة التجارية بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس موضوع القضية عدد 7658 وحفظ حق المدعى عليها فى طلب التعويض فى صورة الحكم برفض دعوى الصورية أو عدم سماعها

وحيث إستأنفت المحكوم ضدها الحكم الإبتدائى السالف الذكر فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه والقاضى بالنقض ورفض المطلب

وحيث تعقبت المحكوم ضدها (المدعية فى الأصل)القرار الإستئنافى المشار اليه وقد نعى عليه نائبها صلب مستندات طعنه

أولا : ضعف التعليل

قولا بأن منوبته قد أثارت دفعا شكليا يخص سلامة إجراءات الطعن المرفوع من المعقب ضدها دون أن تضمنه المحكمة صلب قرارها وهو ما يشكل خرقا لواجب التعرض لمقالات الخصوم لا سيما وان الدفع المثار له تأثير مباشر على سلامة التعهد بما يجعل عدم التعرض له موجبا للنقض

ثانيا : تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه إعتبرت أن الطلب يرمى إلى لإيقاف تنفيذ القرار الإستئنافى عدد 54085 وهو إختصاص حصرى للرئيس الأول لمحكمة التعقيب وفى ذلك تحريف لجوهر الطلب من شأنه أن يؤثر على النظام القانونى المنطبق إذ أن إيقاف التنفيذ لا يتم إلا بالطعن فى الحكم فتكون الجهة المتعهدة بالطعن هى صاحبة النظر بالبث فى طلب إيقاف تنفيذ أما فى غير هذه الصور فإنه لا يمكن تحجير تعطيل أعمال التفيذ فى إطار دعوى خاصة وبناء على قواعد القانون العام فضلا عن أن أحكام الفصل 201 مرافعات عامة ومطلقة ولا شيئ يمنع إعتمادها لتعطيل أعمال تنفيذ حكم متى توفرت شروطها وهى التأكد وعدم المساس بالأصل والتى توفرت صلب دعوى الحال وأنه لا يجوز التطبيق فى القيام بحماية الحقوق المهدية بما يؤدى الى خرق للقانون موجب للنقض طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفى الأصل بنقض الحكم المطعون وإرجاع أوراقه لمحكمة الإستئناف للنظر فيه مجددا

وحيث رد نائب المعقب ضده بأن المعقبة لم تذكر ماهو الدفع الشكلى الذى تمسكت به امام محكمة الإستئناف لتيقنها بأنه دفع غير جدى بإعتبار ان المحكمة ليست ملزمة بالجواب الا على الدفوعات الجدية التى لها تأثير على وجه الفصل وعن المطعن الثانى تمسك بأن إختصاص القضاء الإستعجالى فى خصوص التنفيذ مقتصر على مؤسسة الإشكال التنفيذى وأنه غير مخول له إيقاف مفعول الأحكام الإستئنافية سواء بتوقيف التنفيذ أو تعليق إجراءات وأن الإجراءات هى قواعد آمرة محكومة بمبدإ التأويل الضيق وعدم جواز القياس وطالما لم يرد أي نص يخول للمحكمة الإبتدائية تعطيل أو تعليق أو توقيف تنفيذ الأحكام

الإستئنافية وأسند الفصل 194 من م م ت للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وبصفة إستثنائية إمكانية توقيف تنفيذها فإن أية جهة أخرى تكون غير مختصة بالنظر في تعطيل تنفيذ الاحكام الاستئنافية طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 22480 بتاريخ 18/1/2016 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وحيث طعنت المعقبة فى القرار المذكور بالخطأ البين فاصدرت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بجلسة يوم 30/3/2017 قرارها عدد 370 بقبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبى عدد 22480 الصادر بتاريخ 18/1/2016 وإرجاع القضية الى السيد الأول للإذن بإعادة نشرها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه عدم ردها على الدفع الشكلى المتعلق بسلامة إجراءات الطعن رغم ماله من تأثير على وجه الفصل فى القضية

وحيث لم تحدد المعقبة الدفع الشكلى موضوع طعنها

وحيث أوجب الفصل 185 من م م م ت على الطاعن تقديم مذكرة فى أسباب طعنه تنص بصورة واضحة على ما ينعاه على القرار المعقب وتحديد مرمى الطعن مع ماله من المؤيدات

وحيث ان الطاعنة لم تحدد مرمى هذا المطعن الذى ورد بصورة مبهمة لعدم تحديدها الدفع الشكلى الذى تنعى على محكمة الدرجة الثانية عدم الرد عليه بما يتعذر معه على المحكمة البت فى هذا المطعن لا سيما وان القرار المطعون فيه قد تضمن ردا على دفع شكلى يتعلق بالإختصاص الحكمى وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن بمخالفة أحكام الفصل 185 ثالثا من م م م ت

عن المطعن الثانى المتعلق بتحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون

حيث أنه لا جدال فى أن الأحكام الخاصة بإجراءات التقاضى وتنفيذ الأحكام والطعن فيها تتعلق جميعها بالإجراءات الأساسية الماسة بالنظام العام لما لها من تأثير على حقوق الأفراد والمنظومة القضائية وترتيبا عليه فإن الأحكام تخضع لمبدأ التأويل الضيق وعدم جواز القياس فيها

وحيث أنه ومن الأسس التى تقوم عليها الإجراءات فى المادة المدنية هى قابلية الحكم النهائى للتنفيذ بصريح الفصل 286 من م م م ت طالما أنه إستوفى الطعن بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ

وحيث أنه لم يورد المشرع لهذا المبدإ الأساسى إلا إستثناء وحيد ضمنه صلب الفصل 194 من م م م ت خول من خلاله للرئيس الأول لمحكمة التعقيب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المعقب لمدة شهر بعد إستيفاء إجراء تأمين المبلغ المحكوم به إذا تعلق الحكم بأداء مال

وحيث أن القول بإختصاص المحكمة الإبتدائية بتعليق تنفيذ قرار إستئنافى بمجرد توفر شرطى القيام إستعجاليا من شأنه خلق قواعد إجرائية ذات سند قانونى بل وتتناقض مع النصوص الإجرائية الصريحة الماسة بالنظام العام

وحيث أمه ولئن كان شرطا التأكد وعدم المساس بالاصل كافين لقبول الطلب إستعجاليا فإن ذلك مشروط بعدم خرق قواعد قانونية صريحة لا سيما ما تعلق منها بالإجراءات الأساسية

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه كان سليما ومطابقا للقانون وغير محرف للوقائع ولا تثريب عليها فى قضائها

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 28 جوان 2017 عن الدائرة التابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وإيمان الشرفى وبمحضر المدعي العام السيد محرز الزواوى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوى

وحـرّر بتاريخـه